محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٥/١٤٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غـازي عـــازر ، إيـــاد ملحيـس ، حســـن حبـــوب ، محمـــد المحـــادين

المميـــز :- مساعـــد النائـــب العـــام / اربـــد

المميز ضدهما :- ١.

٢.

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات المفرق رقم ٢٠٠٤/١٠٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ فيما يتعلق بالمستأنفين وتعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٤ من قانون العقوبات وبدلالة المادة الرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ إلى جنحة إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات وحيث أن تاريخ ارتكابه لهذه الجنحة كان بتاريخ سابق على تاريخ صدور قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ وحيث أن هذه الجنحة من الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون وعملاً بأحكام المادة ٢/٦ منه والمادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عنه لشمولها بأحكام هذا القانون وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم من جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٤ من قانون العقوبات المسنده .

lawmedia.jo

وتتلخـــــص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــــي :-

١. أخطـــأت المحكمة بتعديل وصف الجرم من جناية الاختلاس إلى جنحة إساءة الائتمان بالنسبة للمميز ضده مع أن الأفعال التي قارفها تشكل كافة أركان وعناصر جرم الاختلاس المسندة إليه .

٢. وبالـــــتـــناوب أخطـــأت المحكمة بإعـــلان عدم مسؤولية المميز ضده ن الجرم المسند إليه مع أن فعله يشكل جرم الاختلاس المسند إليه .

٣. بـــينات النيابة جاءت كافية لإدانة المميز ضدهما بالجرم المسند إليهما ولم ترد أية بينة دفاعية تدحضها .

٤. قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً .

لـــــــهذه الأســـباب يطلـــب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــقـــــــــــــرار

بعـــــــــــــــــد التدقيق والمداولة نجد ان واقعة الدعوى تتمثل في ان النيابة العامة أحالت المتهمين :-

١.

٢.

إلـــى محكمة جنايات المفرق لمحاكمتهما عن جرم الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٤) مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادة الرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ للسنة ١٩٩٣ .

lawpedia.jo

وتـــتلخص وقـــائع الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة في أن المتهمين (المميز ضدهما) موظفان في مجلس قروي :- الأول يعمل بوظيفة جابي والثاني يعمـــل بوظيفة محاسب ومن تدقيق قيود دفاتر صندوق المجلس القروي وجلود الإيصالات المســـتعملة فـــي قبض الأموال العائدة للمجلس تبين أن المميز ضده قد احتفظ بمبلغ مائتيـــن وثلاثة عشر ديناراً وفلـــ٧٠٠ساً اعتباراً من ١٩٩٤/٩/١٤ ولغاية ١٩٩٤/١١/٨ ولم يقم بتوريد هذا المبلغ لدى البنك لحساب مجلس قروي .

أمـــا بالنســـبة للمميز ضده مخلد فقد تبين ومن خلال تدقيق ديوان المحاسبة انه احـــتفظ بمبلغ ألف ومائتين وسبعة وثمانين ديناراً و فلـــ٣٠٠ ساً ولم يقم بتوريد هذا المبلغ لـــدى البـــنك لحســـاب المجلس القروي اعتباراً من ١٩٩١/٩/١ وحتى تاريخ بدء العمل بالتدقـــيق فـــي قيود المجلس القروي وان المميز ضدهما لم يدفعا المبلغ المترتب بذمة كل منهما إلا بعد أن تم التدقيق على قيود المجلس القروي مجلس قروي .

نظرت محكمة جنايات المفرق الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قـــرارها رقـــم ٢٠٠٣/٥١ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمتهميـــن مـــن جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات إلى جنحة الإهمال بالواجب الوظيفي خلافاً لأحكام المادة (١٨٣) من قانون العقوبات وحيث ثبت للمحكمة أن تاريخ ارتكابهما لتلك الجنحة كان سابقاً على صدور قانون العفو العام رقم (٦) لســـنة ١٩٩٩ قررت إسقاط دعوى الحق العام عنهما لشمول الجنحة بأحكام قانون العفو العام .

لم يرتضِ مدعي عام المفرق بالقرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة اســـتئناف اربـــد قـــرارها رقـــم ٢٠٠٤/٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ المتضمن فسخ القرار المســـتأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة جنايات المفرق لإعادة وزن البينة ومن ثم إصدار القـــرار المناسب على ضوء ما توصلت إليه من أن المستأنف عليهما قد احتفظا بالأموال مدة طويلة فإنه يدل على أن نية التملك متوافرة لديهما مما يشكل جرم الاختلاس .

ســـجلت الدعوى مجدداً بعد الفسخ بالرقم ٢٠٠٤/١٠٤ ونظرتها محكمة جنايات المفرق وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقـــم ٢٠٠٤/١٠٤ تاريـــخ ٢٠٠٥/٦/٨ والمتضمن تجريم المتهمين بجناية الاختلاس بحدود المادة ١/١٧٤ من قانون العقوبـــات وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ١/١٧٤ من قانون العقوبات وضع كل واحـــد مـــن المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وتخفيضها إلى

lawpedia.jo

وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف مع الرسوم وتغريم المجرم مبلغ (٢١٣) ديناراً وفلـــ٧٠٠سأ والرسوم وتغريم المجرم مبلغ (١٢٨٧) ديناراً وفلـــ٣٠٠سأ والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

لـــم يـــرتض المحكوم عليهما بالقرار المذكور وطعنا فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف اربد وبقرارها رقم ٢٠٠٥/٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ فسخ قرار محكمة جنايات المفرق رقم ٢٠٠٤/١٠٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ وتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم مخلـــد من جناية الاختلاس خلافاً للمادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات إلى جنحة إساءة الائتمان خلافاً للمادة (٤٢٣) عقوبات .

وحيث أن تاريخ ارتكابه لهذه الجنحة كان بتاريخ سابق على تاريخ صدور قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

وحـــيث أن هذه الجنـــحة من الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون وعملاً بأحكام المادة ٢/٦ منه والمادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عنه لشمولها بأحكام هذا القانون .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم من جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٤ من قانون العقوبات المسندة إليه .

لم يلاقِ القرار المذكور قبولاً من مساعد النائب العام في اربد فطعن فيه تمييزاً للأســـباب التي أوردها في لائحة تمييزه والتي تبلغـــها وكيل المميز ضدهما بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٩/١٤ كمـــا تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وردا علـــــى أســـــباب التمـــــييز :-

وعـــــــن الســـــــبب **الأول** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بتعديل وصف الجرم من جناية الاختلاس إلى جنحة إساءة الائتمان بالنسبة للمميز ضده،

وفي ذلك نجد أن المادة ١/١٧٤ من قانون العقوبات تنص على أن (كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود

lawpedia.jo

وأشـــــياء أخـــرى أو لأحد الناس عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامـــة تعادل قيمة ما اختلس) .

كمـــا نجـــد أن المادة الثانية من النظام المالي رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن الموظف المالي هو الموظف المناط به بتسليم الأموال العامة أو حفظها أو إنفاقها ... الخ) كما نجـــد أن المميز ضده المذكور ومن خلال الكتاب رقـــم ٢٧٥/٤٣ تاريـــخ ٢٠٠٤/٧/١٧ الموجـــه إلى رئيس محكمة بداية المفرق من رئيس لجنة بلدية دير الكهف الجديـــدة انـــه كان قد تم تعيين المتهم مخلد بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٥ كاتباً وسكرتيراً لمجلس قـــروي ( ) وحتى تاريخ دمج المجالس القروية بتاريـــخ ١٩٩٩/٢/١ حيث تم تحويل مسماه الوظيفي إلى جابياً من تاريخ الدمج هذا .

ومن الرجوع إلى وقائع هذه الدعوى وعلى النحو الوارد بإسناد النيابة نجد انه قد تـــم إحالة المتهم مخلد إلى محكمة جنايات المفرق لمحاكمته عن جناية الاختلاس على سند مـــن القول مفاده انه لم يقم بتوريد مبلغ (١٢٨٧) ديناراً وفلـــ٣٠٠سا من المبالغ التي قام بجبايتها وتحصيلها لحساب المجلس القروي إلى البنك وذلك عن الفترة من ١٩٩٤/١٠/٣١ ولغايـــة ١٩٩٥/١٠/٣١ مما ينبني على ذلك أن المتهم وفي هذه الفترة لم يكن محاسباً أو جابـــياً وإنما كان كاتباً أو سكرتيراً أي لم يكن موظفاً مالياً مناط به تسليم الأموال العامة أو حفظهـــا أو إنفاقهـــا ...) وان استلامه لهذه الأموال وتحصيلها كان بشكل عرضي وبذلك تكـــون يده عليها يد عارضه وبالتالي يكون المال المسلم إليه هو امانه في يده وتصرفه به هو من قبيل إساءة الائتمان وتبعاً لذلك نجد أن المادة ١/١٧٤ من قانون العقوبات لا تنطبق علـــى مـــا قام به المميز ضده من أفعال وبالتالي يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بـــتعديل وصف الجرم من جناية الاختلاس إلى جنحة إساءة الائتمان بالنسبة للمميزه ضده المذكور مخلد واقعاً في محله وموافقاً للقانون وسبب التمييز هذا لا يرد على القرار المميز من هذه الناحية ومستوجباً للرد فنقرر رده .

وعـــــن الســـــبب الثانـــــي ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بإعلان عدم مسؤولية المميز ضده عطا عن جرم الاختلاس المسند إليه .

وبما أن جرم الاختلاس بالمعنى المقصود في المادة ١٧٤ من قانون العقوبات لا يتحقق إلا بتوافر استلام الموظف للمال العام والتصرف به وإدخاله في ذمته .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وبما لها من حق في تقدير ووزن البينات عملاً بأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد قنعت من البينة الواردة في الدعوى أن ما قام به المميز ضده والمتمثل باحتفاظه بمبلغ (٢١٣) ديناراً و فلـــ ٧٠٠سماً خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٤/٩/١٤ لغاية ١٩٩٤/١١/٨ أي لمدة شـــهر واحد وأربعة وعشرون يوماً وعدم توريده لهذا المبلغ إلى البنك وإيداعه في حساب المجلس القروي والذي قام بتحصيله لحسابه انصراف نية هذا المتهم إلى إضاعة هذا المبلغ أو انـــه كان قد تصرف به بقصد حرمان المجلس القروي منه فيكون بذلك قد انتفى القصد الجرمـــي لديه استناداً إلى الاستيضاح رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥ وتقرير اللجنة المكلفة بتدقيق حسابات المجلس القروي وسائر بينات الدعوى من انه وفور علم المتهم بوجود هذا النقص والخلـــل بيـــن جلـــود الوصولات والمبالغ الموردة إلى البنك بادر إلى دفع المبلغ لحساب المجلس القروي كما انه لم يثبت خلال تقرير اللجنة والاستيضاح المتعلق بذلك ما يفيد قيام هذا المتهم بالتلاعب بالوصولات أو بالقيود المحاسبية المتعلقة بذلك .

كما تبين من خلال تقرير الخبرة الذي جرى تحت إشراف محكمة الدرجة الأولى أن الخلل الحاصل كان بسبب جهل وعدم دراية من قبل المتهم بالأمور المحاسبية .

ولمـــا كان ما استندت إليه المحكمة المذكورة يكفي لإقناعها بأن ما ارتكبه المميز ضده لا يشكل جرماً وبالتالي قررت عدم مسئوليته .

ولا رقابة لمحكمتنا في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن البينات التي اعتمدتها محكمـــة الموضـــوع تـــؤدي إلـــى النتـــيجة التي استخلصتها من هذه البينات وما دام أن استخلاصها لهذه النتيجة كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وعليه يكون الحكم المميز بما قضى به متفقاً وأحكام القانون ولا يرد عليه هذا السبب فنقرر رده .

وعـــن الســـبب الثالـــث ومفاده ان بينات النيابة جاءت كافية لإدانة المميز ضدهما بالجرم المسند إليهما .

وحيـــث أن في ردنا على سببي التمييز الأول والثاني ما يكفي للرد على ما جاء بهذا السبب فعليه وتجنباً للتكرار نحيل إلى ما جاء به .

وعـــن الســـبب الرابـــع ومفاده أن قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً .

lawpedia.jo

نجـــد أن محكمـــة الاســـتئناف عللت حكمها المميز تعليلاً وافياً وبينت في الحكم الشروط الواجب توفرها في أسبابه ومنطوقة فنقرر رد هذا السبب .

لهـــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز .

قـــــــــراراً صدر بتاريخ ٨ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٦/١/٨م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديوان		

دقـــق/ أخ

lawpedia.jo